Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (3) September(2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

خيانة الأمانة في جريمتي إساءة استخدام السلطة والفساد الإداري

بحث الدكتور المدرس حسن عبد حمود حسين

تدريسي في كلية مزايا الجامعة الاهلية/ ذي قار

Breach of trust in the offenses of abuse of power and administrative corruption

Hassan Abed Hamood Hussain
Hassanalbasam@gmail.com

المستخلص

الفساد الاداري واساءة استخدام السلطة من الظواهر المجتمعية و الدولية تعاني منها المجتمعات والدول كافة لما لها من اضرار ماسة بالمجتمع والاقتصاد وانهيار المنظومة الادارية من خلال سوء استخدام المنصب او الوظيفة من اجل تحقيق مكاسب مادية او منافع اخرى على حساب الوظيفة. ان الفساد الاداري واساءة استخدام السلطة وخيانة الامانة وجوه لجريمة واحدة او مفاهيم لمعنى واحد، عندما يكون الحال نتيجة لسوء استخدام السلطة مادية كانت ام غير مادية ، من اجل الاضرار بالمصلحة العامة باستغلال الوظيفة لتحقيق المكاسب الشخصية بطرق غير مشروعة، وهي تنطوي على مجموعة من الافعال او السلوكيات غير القانونية ..وهنا حين يتصرف الموظف العام خارج السياقات القانونية مستغلا سلطته او صلاحياته او منصبه لتحقيق مصالح خاصة له او لغيره فان تصرفه هذا هو عدم الوفاء بالمسؤولية وعدم المحافظة على ما أؤتمن عليه فيصبح فاسدا خائنا للامانة، وغالبا ما يشمل الفساد افعالا متعددة غير مشروعة مثل الرشوة او الاختلاس او المحسوبية والوساطة او اساءة استخدام السلطة او اعاقة سير العدالة او الابتزاز، او المتاجرة بالنفوذ ، والاثراء غير المشروع ، لان الفساد الاداري هو مفهوم عام يشمل مجموعة من الاعمال والتصرفات غير القانونية او الاخلاقية المرتكبة من قبل الموظف ، لذلك تعد هذه الافعال خيانة امانة لعدم الوفاء بالواجبات الخاصة بالوظيفة والمسؤوليات المحددة له المؤتمن عليها .لكون خيانة الامانة هي استغلال الثقة وعدم الوفاء بالمسؤولية او عدم المحافظة على الشئ المؤتمن عليه وقيامه بالتصرف به دون الرجوع للمالك الحقيقي بقصد وضع اليد عليه والتصرف به تصرف المالك. لذلك فان الفساد الاداري و خيانة الامانة واساءة استخدام السلطة يرتبط احدهما بالاخر عندما يتعلق الحال بالموظفين والمسؤولين في القطاع العام الذين اوكلت اليهم مسؤولية المحافظة على الاموال العامة او المصلحة العامة.الكلمات المفتاحية: إساءة استعمال السلطة– خيانة الامانة– الفساد الإداري – الموظف العام – استغلال النفوذ –المنفعة الشخصية

Abstract

Administrative corruption and abuse of power are societal and international phenomena that all societies and countries suffer from because of their serious damage to society and the economy and the collapse of the administrative system through the misuse of the position or job in order to achieve material gains or other benefits at the expense of the job .Administrative corruption, abuse of power and breach of trust are faces of one crime or concepts of one meaning, when the situation is a result of the misuse of authority, whether material or non-material, in order to harm the public interest by exploiting the job to achieve personal gains in illegal ways, and it involves a set of illegal acts or behaviors. Here, when a public official acts outside the legal contexts, exploiting his authority, powers or position to achieve private interests for himself or others, his behavior is a failure to fulfill the responsibility and failure to preserve what has been entrusted to him, so he becomes corrupt and a traitor to the trust, and corruption often includes multiple illegal acts such as bribery, embezzlement, favoritism, mediation, abuse of authority, obstruction of justice, or obstruction of the course of justice, and corruption often includes multiple illegal acts such as bribery, embezzlement, favoritism, mediation, or abuse of power. Because

administrative corruption is a general concept that includes a set of illegal or ethical acts and behaviors committed by the employee, so these acts are considered a betrayal of trust for not fulfilling the duties of the job and the specific responsibilities entrusted to him. Because breach of trust is the abuse of trust and failure to fulfill the responsibility or failure to preserve the thing entrusted to him and his disposal of it without reference to the real owner with the intention of seizing it and disposing of it by the owner .Therefore, administrative corruption, breach of trust and abuse of authority are related to each other when

المقدمة

١- **يبان المسألة**ان اساءة استخدام السلطة هي من الافعال التي جرمها القانون العراقي ، وجميع القوانين الوضعية للدول جميعا لما تعكسه من حجم الضرر الذي يصيب المجتمع ويفقد الثقة في التعامل ويقوض اركان المؤسسات نتيجة لاستغلال الموظف العام السلطة الممنوحة له بموجب القوانين والتعليمات لغرض تحقيق مصالح شخصية له او لغيره حيث تشكل جريمة يعاقب عليها القانون .وهي وجه من وجوه الفساد المستشري في المجتمعات والتي تعتبر خيانة للامانة الموكلة الى الموظف التي يجب عليه صيانتها وعدم التفريط بها من اجل كسب غير مشروع ان الأصل في السلوك المستقيم ، أداء الامانة، وهي من اولويات تعاليم الشرائع السماوية المختلفة باعتبارها واجب ديني واخلاقي، ودليل على رقي الانسان في تعاملاته اليومية وسببا في اشاعة الطمانينة في التعاملات المالية خاصة. والشريعة الاسلامية اعتبرت اداء الامانة قيمة خُلقية تسعى لصيانة حقوق الله وحقوق الفرد .وقد وردت عدد من الايات الكريمة في القران المجيد تحث على الامانة قال تعالى في سورة المؤمنين الاية ٨" وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ"وقال تعالى في سورة النساء الآية ٥٨: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ .وعديدة هي الايات التي تجسد اهمية اداء الامانة وما الصفة العظيمة التي اتصف بها رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه واله وسلم الا تميزا ورفعة، حيث كان العرب يلقبونه قبل البعثة الشريفة بالصادق الامين وهو النهج الذي الزم به قومه باتباع الصدق والامانة في حياتهم واصبحت واجب الاداء في مايتعلق بعلاقة الانسان بالله سبحانه وتعالى ،والعلاقة بين الافراد .وكانت آخر وصايا النبي محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع هي الوصية بالأمانة" وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَاولقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم الأمانة دليلا على إيمان المرء وحسن خلقه، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : "مَا خَطَبَنَا نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ قَالَ:لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ ، وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ."ولأهمية اداء الامانة في الحياة اليومية فقد أولت الشرائع السماوية والقوانين الوضعية الاهمية الكبيرة للحفاظ على استقرار التعاملات ،واعتمدت سياسة التجريم لمواجهتها والحد من ارتكابها ، والتقليل من نتائجها السلبية المتعاظمة في المجتمعات الحديثة نتيجة انعدام الوازع الديني والاخلاقي والقانوني وسط تقاطعات المصالح بين الناس والتطلع الى الثراء الفاحش السهل بالاعتداء على ملكية شخص آخر وانتهاك حقوقه وملكيته من خلال خيانة الامانة التي هي سبب رئيسي في زحزحة الثقة وانكماش التعامل الحر مع الاخرين. بتغليب المصلحة الشخصية على مصالح الاخرين . والمشرع العراقي اخذ على عاتقه تجريم خيانة الامانة وفرض العقوبات المناسبة للفعل الاجرامي الناتج من ارتكاب الفعل الذي جرمه القانون ، وتشديد العقوبة على الجاني ليكون رادعا له وللاخرين. ولايقتصر الفعل الجرمي على الاستحواذ او اتلاف او تبديد اموال الغير بدون وجه حق ، انما كذلك على اي ضرر يصيب المالك نتيجة للتصرف غير القانوني بالاموال المودعة لديه لغير الغرض المخصصة لها ، او استخدامها في غير منفعة المالك ، من قبل الوكيل .

٢- أهمية البحث

من اسباب اختيارنا عنوان البحث لاهميته في الحياة اليومية، وما تشهده الوقائع من تفشي جريمة اساءة استخدام السلطة ، لتفشي الفساد الاداري خاصة عن ضعف تطبيق القانون وغياب الرقيب والتنافس غير الشريف ، وتجدد اساليب وصور وطرق خيانة الامانة نتيجة للتطور البشري والتكنولوجي الكبير في المجالات كافة . حيث تناولناه في مبحثين ، تناولنا في المبحث الاول، ماهيةٌ جريمة اساءة استخدام السلطة والفساد الاداري وخيانة الامانة؛ تعريفها لغة واصطلاحا وبيان اركانها المادية والمعنوية . وفي المبحث الثاني تناولنا الجزاءات الجنائية لتلك الجرائم .

٣- مشكلة البحث

ان جريمة اساءة استخدام السلطة وعلاقتها بالفساد الاداري وخيانة الأمانة ترتكز بشكل رئيسي على مبدأ زحزحة الثقة والإخلال بها وعلى ضوء ذلك فان البحث ركز على مفاهيمها من خلال الإجابة عن **الإشكال الرئيسي التالي :**

– ما مدى خطورة اساءة استخدام السلطة والفساد الاداري والعلاقة بينها وبين جريمة خيانة الأمانة في ظل قانون العقوبات العراقي؟

الإشكالات الفرعية :

١- ما هو مفهوم جريمة اساءة استخدام السلطة والفساد الاداري وخيانة الامانة في القانون العراقي ؟

٢- ما هي الأركان التي تقوم عليها هذه الجرائم ؟

٣- ماهي الجزاءات الجنائية لتلك الجرائم ؟

٤. صعوبات البحث

تمثلت الصعوبات التي واجهت الباحث في النقاط التالية:

١- محدودية الوقت

٢- طبيعة الموضوع من خلال تشابكه مع عدة جرائم .

٣- قلة المواقع الالكترونية المتخصصة في العراق التي تناولت الموضوع .

٤- قلة المقالات العراقية التي تناولت موضوع جريمة خيانة الأمانة .

٥. منهج البحث

للإجابة عن الإشكالية والتساؤلات التي يثيرها الموضوع اعتمدت ، على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي الذي تقتضيه الدارسة :فالمنهج الوصفي كان استعماله من أجل توضيح بعض المفاهيم القانونية ، وكذا المصطلحات القانونية ذات العلاقة بالموضوع والمنهج التحليلي من خلال تحليل المعلومات الواردة بصفة دقيقة في ظل اتساع نطاق هذه الجرائم وتعدد محلها

٦. خطة البحث

نظرا لارتباط هذا الموضوع بالعديد من المفاهيم ، فانه يهدف إلى تقديم تصور عام حول هذه الجرائم وارتأيت التعرض لها من خلال تقسيم خطة البحث إلى مبحثين.يتناول المبحث الأول منه ماهية جرائم اساءة استخدام السلطة والفسد الاداري وخيانة الامانة في القانون العراقي ، أما المبحث الثاني فيتناول الجزاءات الجنائية لتلك الجرائم .

المبحث الأول ماهية جريمة خيانة الأمانة وإساءة استعمال السلطة والفساد الإداري

المطلب الأول : ماهية جريمة خيانة الأمانة

اهتم المشرع العراقي بجريمة خيانة الامانة وخصص لها في الفصل الثالث المادتين ٤٥٣و٤٥٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل . وفي هذا المبحث سنتناول: تعريف جريمة خيانة الامانة لغة واصطلاحا ،وبيان اركانها المادية والمعنوية ،في مطلبين :

الفرع الاول : التعريف بجريمة خيانة الامانة

اولا : التعريف اللغوي لخيانة الامانة :

خان خونا و خيانة و مخانة[١]"خان خونا وخيانة ومخانة فعل متعدى بنفسه ، والخائن هو الذي خان ما جعل عليه أمينا . والخيانة خون النصح وخون الود ، وتعنى التفريط بالعهود والمواثيق ، وضد الشفقة ، والنقص أو الانتقاص من الشئ ، وعدم النصح والاتهام ، والتدليس ، والبحث عن أخطاء الآخرين"[٢]الأمانة لغة : "لفظ الأمانة مصدر أمنه ، يأمنه أي وثق به وأطمأن إليه ولم يحفظه وللفظ الأمانة أصلان متقاربان أولهما : الأمانة التي هي ضد الخيانة ومعناها سكون القلب ، وثانيهما : التصديق الذي هو دلاله على الثقة التي هي الاطمئنان ، والأمن هو عدم الخوف ، والإيمان هو تصديق وإذعان ، وفي كليهما استقرار واطمئنان "[٣] (سالمان، ٢٠١٤)وتعرف خيانة الأمانة أنها خون النصح ، و خون الود والخوف على محن شتى وفي الحديث النبوي الشريف:"المؤمن يطبع على كل خلق إلا الخيانة و الكذب" وهي أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح خانه يخونه. خونا و خيانة خانة و مخانة ، المخانة مصدر الخيانة ، و الميم الزائدة[٤] (دار المشرق، ٢٠٠٢)ويقول الرازي: "أصل الخيانة هو النقص و معنى الأمن، ضد الخوف وجعل معنى الأمانة في الآية المقصودة بالتفسير إنه بيع الأمانة وعده بالقسم الثالث من الساعات و هو الذي لا يكون فيه كتابة و لا شهود ولا يكون فيه رهن" [٥] (ناصر د.، ٢٠١٠)وقيل خان لم ينصحه حين إئتمنه ؛ولم يرع لعهده واصل المعنى النقص والتفريطُ بالأمانة) [٦] (ناصر د.، ٢٠١٠)كما أن في الخيانة هي خيانة للنفس كما في قوله تعالى في سورة البقرة الاية ١٨٧ "عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ".

ثانيا :التعريف الاصطلاحي لجريمة خيانة الامانة .

تعددت تعاريف فقهاء القانون لجريمة خيانة الامانة:"فقد عرفها الدكتور جمال إبراهيم الحيدري بأنها استيلاء شخص على الحيازة الكاملة لمنقول موجود لديه على سبيل الأمانة." [٧] (الحيدري)وعرفت جريمة خيانة الأمانة على أنها" استيلاء شخص على مال منقول يحوزه بناء على عقد حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد، وهذا بتحويله من حائزلحساب مالكه إلى مودع الملكية." [٨] (العنبكي، ٢٠١٤) وكذلك تم تعريفها "جريمة خيانة الأمانة بأنها واقعة يرتكبها شخص وطني إضرارا بأمنه سواء كان ذلك بإرادته أم لا ويفضل فيها مصالح دوله أجنبية على مصالح أمته ." [٩] (مراد، ١٩٩٨)"وهذا يعني إن موضوع خيانّة الأمانة موضوع واسع لان اغلب الأساتذة لم يضّعوا له حد معينٌ فلم يحّددوه وهو ماسار عليه المشرع العراق كما ان الدكتور محمد مصطفى القللي والاستاذ الدكتور جمال ابراهيمٌ الحيدّري وغيرّهم من الاساتذه عرفوها بشكل واسع لان هذه الجريمّة وحسب رأ يهّم لا يمّكن حصرها في موضوع معينٌ ولا يمّكن تحد يدّها وذلك لان المشرع العراق نفسه لم يحّددها في موضوع معينٌ بل جعلها واسعة وخيرّآ فعل في ذلك حتى لا يستّغلها بعض الافراد و يدّعون بان هذا الفعل غيرٌ مجرم لان القاعده القانونية تقول (لا جريمّة ولاعقوبة الا بنص)"[١٠] (مراد، ١٩٩٨)فقد عرفها الدكتور محمد مصطفى القللي" بانها انتهاك شخص حق ملكية شخص أخر عن طريقٌ خيانة الثقة التي أودعت فيه "[١١] (البحر)كما أن الدكتور حسن صادق المرصفاوي عرف خيانة الأمانة انها " الاستيلّاء على الحيازة الكاملة لمال منقول لأخر عليه حق الملكية او وضع اليد أضرارا به متى كان المال قد سلم الى الجاني بوجه من وجوه الائتمان "[١٢] (المرصفاوي، ١٩٨٧) وعرفها ايضًا الدكتور ماهر عبد شو يشٌ بأنها " جر يمّة من جرائم الاعتداء على الاموال ولذلك فإنها تتفق مع جر يمّة السرقة وجريمة النصب والاحتيال بانها اعتداء على مال مملوك للغير إي أنها يجّب ان تكون على مال و يجّب ان يكّون هذا المال مملوك للغير وانه على سبيل الأمانة "[١٣] (قرار، ١٩٧٣) كما إن الدكتور عباس الحسني عرفها " بانها استيلّاء شخص على مال منقول يحوزه بنا ء على عقد مما حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه إلى مد ع لملكيته"[١٤] (الحسني)إما المشرع العراق وهو ما يهّمنا فقد اكتفى في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بالنص على جريمة خيانة الأمانة في المواد٤٥٣ و ٤٥٤ و ٤٥٥ منه ولم يعرفها وحسنا فعل في ذلك كما انه أطلق سبب الامانة ولم يحّددها باي عقد من العقود وذلك لتوسيع الحمايةٌ الجنائية وحتى لا يفّلت احد من الجناة وان المشرع بذلك قد وسع من المفهوم لجريمّة خيانة الأمانة. ومن خلال قانون العقوبات العراق رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل نستطيع معرفة خيانة الأمانة فنقول هو كل من اوئتمن على مال منقول مملوك للغيرأو عهد به اليه باي كيفية كانت او سُلِّم اليه على سبيل الأمانة فاستعمله بسوء قصد لمنفعته الشخصية او لمنفعة غيره او تصرف به بسوء قصد خلافا للغرض الذي عهد به او سلم له من اجله حسب ما هو مقررقانونآ او حسب الاتفاق والتعليمات الصريحة والضمنية التي وجدت في الاتفاق الحاصل بين شخصينٌ او اكثر ولا يهم في كون الشخص هل هو شخص معنوي ام شخص طبيعي لأنه من الممكن ان يكّون بين شخص طبيعي واخر او بين شخص طبيعي والدولة"١٥ (قرار، ١٩٧٣)

المطلب الثاني : ماهية جريمة اساءة استخدام السلطة

"إن مفهوم إساءة استعمال السلطة يتشعب ويتنوع بتشعب السلطة؛ فالسلطات تمنح الافراد من خلال القانون أو من خلال صلاحيات محددة له . فالسلطة بمعناها الواسع لا تعني ما يتمتع الموظف به من امتياز ، وإنما تعبر عن اختصاص الموظف في شأن محدد يقوم به على الوجه المطلوب؛ فهي تعني الاختصاص، وفيها يحدد لكل موظف اختصاصه منفردا ليقوم مسؤول السلطة بممارستها على ضوء الضوابط والقواعد، القانونية التي يضعها المشرع، كما أنها تخضع للرقابة بشقيها الادارية والقضائية، التي تضمن عدم الاساءة للسلطة، وتتنوع السلطة فقد تكون خاصة بإصدار القوانين، أو اَلنظمة، أو الاصدارات المتعلقة بقواعد تنظيمية، أو عبارة عن تنفيذ أوامر قانونية تصدر من جهة صاحبة الصلاحية في ذلك.أما السلطة في مفهومها الضيق فهي السلطة الخاصة بالموظف في الوظيفة العامة، أي أنها تلك السلطة التي تمنح الموظف العمومي مشروعية الحق في تصرفه الوظيفي، وإصدار اَلاوامر خاصة بعمله من حيث تنفيذه للعمل أو امتناعه والاحجام عن العمل المحدد، تبعا لجملة من الصلاحيات الممنوحة له والتي تخوله القيام بالواجبات "[١٦] (سالمان، ٢٠١٤)

الفرع الاول : التعريف اللغوي لاساءة استخدام السلطة:

إساءة :مصدر أَسَاءَ .." بَالَغَ فِي إِسَاءتِهِ :جَاوَزَ الحَدَّ فِي مُعامَلَتِهِ مُعَامَلَةً سَيِّئَةً ..تَلَقَّى مِنْهُ إِسَاءةً بَالِغَةً: إِهَانَةً، ضَرَراً"[١٧] (معجم)الاساءة لغة بعكس الاحسان، فيقال أساء الفرد، فأساء تعاكس أحسن، وأساء إليه بعكس أحسن .والاساءة إفساد الشيء، والاساءة اسم من اسماء وضروب المعصية والظلم . اصطلاحا، فإنه يتفق التعريف اللغوي مع التعريف بالاصطلاح لمفردة كلمة الاساءة، إذ إن الاساءة ترتبط بالاضرار ولهذا فهي تعني الضرر، حيث يقدم الفقه على هذا االاساس التعبير عنها بإحداث الضرر وما نتج من ظلم أو تظلم عنه.[١٨] (المراجع) و(ساءه) (يسوءه) سوءا

بالضم و(سوءا) بالفتح (وسواء) كسحاب (وسواءة) كسحابة وفي لسان العرب بالياءين : (فعل به مايكرهه)نفيض سره، السوء ايضا بمعنى الفجور."[١٩] (معجم)

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي لاساءة استعمال السلطة:

تعددت الاراء القانونية في تعريف إساءة استعمال الحق، ووالسبب في ذلك يعود الى اختلاف الطبيعة القانونية للاساءة ، فلقد تم تعريفه بأنه " هو ذلك الاستعمال على وجه غير مشروع بمعنى مجاوزة الحق حين مزاولة الانسان له، يضر بالغير"[٢٠] (زهو، ١٩٩١)في حين عرفه اخرون بأنه" استعمال الشخص للسلطات التي يخولها له الحق استعمالا يضر بالغير"[٢١] (رشيد، ١٩٧٦) في حين أن بعض الفقهاء جعل استعمال تعبير التعسف في استعمال الحق أوإساءة استعمال الحق بمعنى واحد، أي أنهما مترادفان"[٢٢] (ناصر د.، ٢٠١٠)يمكن بيان مفهوم جريمة استعمال السلطة بانها " قيام من تولى امرا من امور الامة ، او عهد اليه به بالاستفادة او الانتفاع من عمله ،او ولايته لمصلحته الشخصية ،او لمصلحة قريب او صديق او استعمال قدرته وقوته الممنوحة له بقصد الانتقام والتشفي ا"[٢٣] (المزروع)ويمكن تعريفها من الجانب الجنائي بانها " جريمة الموظف العام الذي خوله النظام سلطة على الافراد فاستعملها على غير النحو الذي حدده القانون او ابتغاء غرض غير ما حدد، فاهدر حقوقا يحميها القانون"[٢٤] (معجم)ان لفظ الإساءة هي اكثر دقة من لفظ التعسف في استعمال الحق ،وان رأى بعض الفقهاء انهما مترادفان في معنى واحد، بمعنى انحراف صاحب السلطة او الحق عن حدود حقه وسلطته عن الغاية المشروعة ، وهذا ماانفق مع المشرع العراقي ويرى البعض من الفقه الحديث أن الاساءة في استعمال الحق هي " انحراف عن الغاية المشروعة المتمثلة في المصلحة التي ابتغاها القانون من تنظيمه وحمايته للحق، بحيث تتجاوز بشكل واضح وكبير عن ما يصيب الغير من ضرر، أو هو استخدام الحق في غير ما شرع له للاضرار بالغير"[٢٥] (حمد، ٢٠٠٥)

المطلب الثالث : ماهية الفساد الإداري

تعتبر ظاهرة الفساد الإداري عالمية تعاني منها المجتمعات كافة .وان لانتشاره جذور عميقة تأخذ إبعاداً واسعة تشترك فيها عدة عوامل وتختلف من مجتمع الى اخر . الا ان الباحثين تصدوا لهذه الظاهرة المنتشرة لكافة الاختصاصات انعدد تسمياته وانتشاره في كل مفاصل الحياة فلا يكاد مجتمع يخلو منه ..وهنا نود ان نوضح مفهومه من الجانب اللغوي والاصطلاحي:

الفرع الاول : التعريف اللغوي للفساد:

"يقال) فسد)الشيء، (يفسد)بالضم) فسادا)فهو (فاسد)و(أفسده ففسد)والمفسدة هي ضد المصلحة"[٢٦] (المراجع) "أما في المنجد في اللغة قد قال :فسد ، فسد ، فسادا ، فسودا ، ضد صلح فهو فسيد فسد ، فاسد ، القوم اساؤ إليهم ففسدوا عليه ، الفساد ، اللهو ، اللعب ، المفسدة ، مفاسد ، مصدر الفساد أو سببه"[٢٧] (دار المشرق، ٢٠٠٢).فالفساد :يعني اخذ المال ظلما ، أو يعني التلف والعطب ويراد به لغويا الجذب والقحط ، ويراد بالمفردة أيضا معنى التحلل العضوي للمادة بتحلل الجراثيم (كتفسير علمي صرف[28]) (البحر)"الفساد :يعني اخذ المال ظلما ، أو يعني التلف والعطب ويراد به لغويا الجذب والقحط ، ويراد بالمفردة أيضا معنى التحلل العضوي للمادة بتحلل الجراثيم (كتفسير علمي صرف"[٢٩] (رشيد، ١٩٧٦)الفساد لغةً:–مأخوذ من مادة فَسَدَ يَفسُد ويَفسِدُ. وهي ضد كلمة صَلَحَ فَسَدَ الشيء بَطَلَ وأضْمَحَل. ويأتي بمعنى تَغَيّر. والفساد : هو اخذ المال ظُلماً بغير حَقٍ هكذا فسر مسلم البطين قوله تعالى (للذين لا يردون عُلُوّاً في الأرض ولا فساداً)[٣٠] (القران الكريم)

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للفساد:

اما اصطلاحا فقد قدم الكثير من الباحثين والأكاديميين الدارسين للفساد ـاهره العديد من التعريفات ، " فقد عرفه صموئيل هنتنغتون على أنه "سلوك الموظفين الحكوميين الذين ينحرفون عن القواعد المقبولة لخدمة أهداف خاصة"[٣١] (هنتنغتون، ١٩٩٨)ويعرف بأنه "إساءة استعمال السلطة لتحقيق مكسب خاص"[٣٢] (ادارة البحوث والدراسات و والدراسات)لقد أعطي للفساد الاداري تعاريف كثيرة من قبل الباحثين في هذا الموضوع منها (استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح او منافع خاصة...)[٣٣] (الفتلاوي، ٢٠١٠)وكذلك عرف (سوء استغلال السلطة العامة من اجل الحصول على مكاسب شخصية) [٣٤] (العيساوي، ٢٠١٢)في حين عرفته منظمة الشفافية الدولية بتقرير الفساد العالمي (إساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة)الفساد الإداري "حالة تفكك تعتلي المجتمع نتيجة غياب القيم واللوائح والقوانين والتعليمات وغالباً ماتحدث حالات الفساد في المراحل التي تشهد سقوط أنظمة شمولية فتترك فراغات دستورية وقانونية وأدارية مما يحفز ضعاف النفوس على إستغلال نفوذهم ومراكزهم من أجل الإثراء على حساب المال العام ولقد ورث العراق فساداً إداريا ضخماً في مختلف جوانب الحياة نتيجة ممارسة السياسات الخاطئة

المتبعة منذ عقود من الزمن ومازال هذا العبء ثقيلاً على مجتمعنا العراقي الذي يتطلع بعد التغيير لبناء عراق قوي ومستقر وأصلاح أداري شامل حتى يتسنى له أن ينهض بمؤسساته المختلفة"[٣٥] (محمد بهاء زكي و محمد مهدي جابر، ٢٠٠٠)لا يوجد تعريفا جامعا للفساد الإداري لتعدد انواعه وغاياته ، للك تعدت الآراء في التعريف كل حسب اختصاصه (الاقتصاد او القانون او السياسة او الاجتماع او الإدارة ...الخ).

المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية لجريمة خيانة الامانة

لاشك أن العقوبة هي وسيلة لإصلاح المجتمع من خلال إيلام الجاني ماديا ومعنويا وبدنيا بهدف ردع ، وكف غيره عن ارتكاب فعلته ، ولذلك فالعقوبة على جريمة خيانة الأمانة وسيلة فعالة لتلافي الآثار السلبية لجريمة خيانة الأمانة ، والعقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة ضد مرتكبي الجرائم بهدف إصلاح أحوال البشر وحمايتهم من المفاسد .

المطلب الاول : العقوبة المقررة لجريمة خيانة الامانة

ان إثبات جريمة خيانة الأمانة يتطلب إثبات أمرين هما وجود عقد أمانة أو تسليم ناقل للحيازة العارضة وتحقق هذا الأمر من عدمه متروك لتقدير محكمة الموضوع والأمر الثاني حصول التصرف في الشيء واستعماله استعمالا مخالفا للقانون لمن سلمه وهي أمور يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات وأن جريمة خيانة الأمانة تعد جريمة وقتية التي تقع وتنتهي بمجرد اختلاس المال محل الجريمة ونرى إن العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل هي عقوبات خفيفة ولا تنسجم مع خطورة هذه الجريمة الخطرة.

الفرع الاول: العقوبات الاصلية إذا تمت الجريمة بأركانها حق العقاب و لا يمنع من توقيعه تصالح المجني عليه مع الجاني أو رد الشئ المختلس أو المبدد و يتعين على الحكم الصادر بالإدانة إن يشير إلى الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التي وقعت فيها و الآلية التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعهاخيانة الأمانة في قانون العقوبات العراقي جنحة عقابها الحبس الذي لا يتجاوز ثلاث سنوات او غرامة لا تتجاوز مائة دينارحسب المادة ٤٥٥"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين من اشترى مالا منقولا احتفظ البائع بملكيته الى ان يستوفي ثمنه كله فتصرف به تصرفا يخرجه من حوزته دون اذن سابق من البائع.ولا تقام الدعوى الا بناء على شكوى البائع وتنقضي الدعوى بتنازل البائع عن شكواه قبل صدور حكم نهائي فيها، ويوقف تنفيذ الحكم فيها اذا حصل التنازل بعد صدور الحكم."وبذلك فان المشرع العراقي قد نص على عقوبة تخييرية فجعلها الحبس او الغرامة وبهذا تكون عقوبة جريمة خيانة الامانة جنحة بالنظر الى الحد الاقصى للعقوبة وهو الحبس هذا اذا كانت الجريمة خالية من الظروف المشددة" [٣٦] (ناصر م.، ٢٠٠١)الا فَي بعض الحالات التي سوف نأتي على ذكرها من خلال بحثنا هذا ونبين الاسباب التي جعلت المشرع العراقي يحدد هؤلاء القسم من المجتمع او العاملين وذلك بسبب الصفة التي يحملونها او التي اوكلت الّيهم او قاموا هم بحمل هذه الصفة .من ذلك نعرف بان قيمة العقوبة او مقدارها يكون من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات وبذلك فان اقل مقدار هو ثلاثة اشهر واكثر مدة خمس سنوات وبهذا فان المشرع العراقي قد اعطى للقاضي سلطة تقديرية لتحديد مدة العقوبة كما ان المشرع قال الحبس او الغرامة وبهذا لا يجوز الجمع بين العقوبتّن ، قرار المشرع واضح بالحبس او الغرامة" [٣٧] (العنبكي، ٢٠١٤)وبعد أن ترتكب جريمة خيانة الأمانة من قبل الجاني تتخذ الإجراءات بحق الجاني وفقا للمادة ٤٥٣ وتعد من الجنح إلا اذا كان التصرف بأموال محجوزة قضائيا أو إداريا فيعتبر الفعل جناية حيث تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا كان مرتكب الجريمة شخصا معينا بأمر المحكمة بخصوص مال عهدت به اليه المحكمة أو كان ووصيا أو قيما على قاصر أو فاقد الأهلية أو كان مسؤولا عن إدارة مؤسسة خيرية بشأن أموال المؤسسة.ان المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ،شرع عقوبات خفيفة ولا تنسجم مع خطورة هذه الجريمة الخطرة.

الفرع الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية يجوز الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية المقررة لجنحة خيانة الأمانة . والعقوبات التكميلية هي العقوبات التي ترتبط بالعقوبات الأصلية ، إذ لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ولا تلحق لها تلقائيا ، بل يجب أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها. أي بالنسبة للعقوبات التكميلية قرر إمكانية عقوبة المتهم بالحكم بحرمانه من حق أو أكثر من الحقوق الواردة ذكرها في القانون . وغالبا ما يترتب على الجريمة ضرر يصيب المال المؤتمن فلابد من اللجوء إلى وسيلة معينة لإصلاح هذا الضرر وهذا ما يكون إما عن طريق الرد أي إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه سابقا قبل وقوع الجريمة أو تعويض الضرر الحاصل نتيجة هذه الجريمة .

المطلب الثاني : الظروف المشددة والتدابير الاحترازية

الفرع الاول : الظروف المشددة في خيانة الامانة تشدد العقوبة اذا اقترنت بظروف مشددة بالنظر الى توافر صفة معينة في الجاني وهي ستة ظروف ثلاثة ظروف مشددة تبقي وصف الجريمة جنحة وثلاثة ظروف مشددة تغير من وصف الجريمة وتجعلها جناية ."فبالنسبة للظروف المشددة التي تكون عقوبتها جنحة وهي الحبس فقط تكون كالاتي"[٣٨] (قرار، ١٩٧٣)

١-اذا كان مرتكب الجريمة من محترفي نقل الاشياء برا او جوآ او بحرآ اواحد تابعيهم ويقصد بمحترف النقل هو الشخص الذي يقوم بعملية نقل الاشياء والبضائع بصورة معتادة بحيث تكون مهنته الت يعتاش منها وعلة التشديد تكمن في ان محترفي النقل يكونون موضع ثقة بحكم طبيعة عملهم فان اخلوا بهذه الثقة شددة العقوبة.

٢-اذاكان مرتكب الجريمة محامأ او دلالآ او صيرفيآ حيث تشدد العقوبة عند قيام احد هؤلاء باستعمال او بالتصرف بالاموال التي سلمت اليه بمقتضى مهنته مخالفا بذلك نص القانون او الاتفاق .

٣-اذا كان مرتكب الجريمة كاتبا او مستخدما اوخادما فتشدد العقوبة وذلك لأنهم يستلمون بحكم طبيعة عملهم امولآ تعود الى مستخديمهم فيخلوا بالثقة والامانة .

اما الظروف المشددة التي تجعل عقوبة جريمة خيانة الامانة جناية وهي السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات او الحبس فهي كالآتي :

١- اذا كان مرتكب الجريمة شخص معين بامر المحكمة كالحارس القضائي والمصفي القضائي وعلة التشديد تكمن في انهم لم يحترموا قرارات المحكمة .

٢- اذا كان مرتكب الجريمة وصيا او قيما على قاصر او فاقد الاهلية وعلة التشديد تكمن في انهم امناء على اموال القاصر اوفاقد الاهلية .

٣- اذا كان مرتكب الجريمة مسؤولا عن ادارة مؤسسة خيرية وتكمن علة التشديد في ان نشاط المؤوسسة مخصص للخير والبر والنفع العام ولاتسعى الى تحقيق الربح اضافة الى كون اموالها خالية من الاشراف والمتابعة وان عقوبة الجريمة (جنحة) . الحبس أو الغرامة . حيث ورد لفظ الحبس والغرامة مطلقا اي أن لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية بالحكم بالحبس حتى خمس سنوات أو بالغرامة حتى حدها الاعلى اي ٥٠٠ دينار دون الجمع بينهما وفي حالات تشديد العقوبة يجب ان نميز بين حالتين الحالة الأولى : الحبس فقط عند توافر صفات معينه لدى الجاني وتتمثل تلك الصفات بالآتي

١- إذا كان مرتكب الجريمة من محترفي نفل الأشياء برا أو بحرا أو جوا أو أحد تابعيه .

٢-إذا كان مرتكب الجريمة محاميا أو دلالا أو صيرفيا .

٣-إذا كان مرتكب الجريمة كاتبا أو مستخدما أو خادما .

الحالة الثانية : السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات أو الحبس اي أن الجريمة أصبحت من وصف الجناية وتتمثل الصفات بالآتي :

١-إذا كان مرتكب الجريمة شخص معين بامر المحكمة .

٢- إذا كان مرتكب الجريمة وصيا أو قيما على قاصر أو فاقد الأهلية .

٣- إذا كان مرتكب الجريمة مسؤولا عن إدارة مؤسسة خيرية.

"ان المشرع العراقً شدد العقوبات في هذه الحالات والتي ذكرها المشرع في المادة ٤٥٣ ووضع لها في بعض الاحيان الحبس او السجن لمدة سبع سنوات"[٣٩] (قانون العقوبات العراقً، ١٩٦٩)لكن ماهي العلة من تشديد العقوبة ولماذا حصرها المشرع العراقي في هؤلاء ،وماذا تكونحجته في ذلك ان العلة في تشديد العقوبات ترجع الى صفة هؤلاء لانها تجعلهم موضع ثقه وائتمان مستخدميهم ولذلك فانهم بطبيعة عملهم يستلمون اموالا او اشّياء اليهم اوالى رب العمل.مما يتطلب ان يكون محل للثقة والامانة فيحافظ على ما يتسلمه بحكم عمله ،كما ان العلة تكون في تشديد العقوبة لان هذا الشخص لم يحترم قرارات المحكمة وعرقل تنفيذها اذا المفروض بهذا الشخص ان يكون اكثر امانه من غيرة على هذه االاموال." [٤٠] (قانون العقوبات العراقً، ١٩٦٩)نلاحظ ان جريمة السرقة تتشابه مع خيانة الامانة في انها تقع على مال منقول مملوك للغير ولكنها تختلف عن خيانة الامانة في ان الاخيرة تشترط التسلّم اما السرقة فانها اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني ؛ كما انها تختلف من حيث نوع الجريمة وذلك لان جريمة السرقة حسب نص المادة ٤٤٠ والتي نصت على انه" يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من ارتكب جريمة السرقة في ظروف كان تكون وقعت من شخصين او اكثر او اذا وقعت بين غروب الشمس وشروقها "[٤١] (قرار، ١٩٧٣)

الفرع الثاني: التدابير الاحترازيةالتدابير الاحترازية هي مجموعة من الإجراءات، نص عليها القانون إلى جانب العقوبات الأصلية، ينزلها القاضي بمن ارتكب جريمة، وثبت أنه خطر على السلام العام، ويخشى أن يقدم على أفعال أخرى، يعاقب عليها القانون، والقصد من هذه التدابير هو

القضاء على ظاهرة العودة إلى الجريمة، وحماية المجتمع من الخطر الذي يتهدده ودرؤها عنه، وتخليص المجرم منها ويُلجأُ إلى فرض التدابير الاحترازية إلى جانب العقوبة الأصلية، وسيلةً ثانية للسياسة الجزائية في مكافحة الإجرام، بصورة عامة، لمعالجة قصور العقوبة وحدها، عن أداء وظيفتها الاجتماعية.او كما يسميها البعض، التدابير الوقائية الصرف، نوع من الاجراءات تتخذ ضد الاشخاص الذين تنبئ حالتهم الخطرة عن احتمال اقدامهم على الاجرام، كما في حالة الشواذ من الناحية العقلية والمتشردين ومدمني المخدرات والمسكرات وممتهني الاجرام. وتكون هذه التدابير اما سالبة للحرية او مقيدة لها مثل الحجز في مأوى علاجي (مادة ١٠٥ عقوبات عراقي) او سالبة للحقوق مثل اسقاط الولاية والوصاية والقوامة (مادة ١١١ عقوبات عراقي) او مادية مثل التعهد بحسن السلوك (مادة ١١٨ عقوبات عراقي). وقد نص قانون العقوبات العراقي على خضوع التدابير الاحترازية، الى جميع الاحكام التي تحكم العقوبة. فنص في المادة الأولى بانه (لا يجوز توقيع تدابير احترازية لم ينص عليها القانون). ونص في المادة ١٠٣ فقرة أولى وثانية بانه : / (لا يجوز ان يوقع تدابير من التدابير الاحترازية التي نص عليه القانون في حق شخص دون ان يكون قد ثبت ارتكابه فعلا يعده القانون جريمة وان حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع)، (ولا يجوز توقيع تدبير احترازي الا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون). كما نص في المادة الخامسة بأنه (لا يفرض تدبير احترازي الا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون. وتسري على التدابير الاحترازية الاحكام المتعلقة بالعقوبات من حيث عدم رجعيتها وسريان القانون الاصلح للمتهم). مما يعني انه لا تدبير احترازي الا بقانون وان التدابير تخضع لنفس القواعد التي تخضع لها العقوبات من حيث خضوعها لمبدأ عدم الرجعية ومبدا رجعية القانون الإصلاح للمتهم على الماضي.

المبحث الثالث العلاقة بين جريمة خيانة الأمانة وجريمتي اساءة استخدام السلطة والفساد الاداري

ان الفساد الاداري واساءة استخدام السلطة وخيانة الامانة وجوه لجريمة واحدة او مفاهيم لمعنى واحد، عندما يكون الحال نتيجة لسوء استخدام السلطة مادية كانت ام غير مادية ، من اجل الاضرار بالمصلحة العامة باستغلال الوظيفة لتحقيق المكاسب الشخصية بطرق غير مشروعة، وهي تنطوي على مجموعة من الافعال او السلوكيات غير القانونية ..وهنا حين يتصرف الموظف العام خارج السياقات القانونية مستغلا سلطته او صلاحياته او منصبه لتحقيق مصالح خاصة له او لغيره فان تصرفه هذا هو عدم الوفاء بالمسؤولية وعدم المحافظة على ما أؤتمن عليه فيصبح فاسدا خائنا للامانة، وغالبا ما يشمل الفساد افعالا متعددة غير مشروعة مثل الرشوة او الاختلاس او المحسوبية والوساطة او اساءة استخدام السلطة او اعاقة سير العدالة او الابتزاز، او المتاجرة بالنفوذ ، والاثراء غير المشروع ، لان الفساد الاداري هو مفهوم عام يشمل مجموعة من الاعمال والتصرفات غير القانونية او الاخلاقية المرتكبة من قبل الموظف ، لذلك تعد هذه الافعال خيانة امانة لعدم الوفاء بالواجبات الخاصة بالوظيفة والمسؤوليات المحددة له المؤتمن عليها .لكون خيانة الامانة هي استغلال الثقة وعدم الوفاء بالمسؤولية او عدم المحافظة على الشئ المؤتمن عليه وقيامه بالتصرف به دون الرجوع للمالك الحقيقي بقصد وضع اليد عليه والتصرف به تصرف المالك لذلك فان الفساد الاداري و خيانة الامانة يرتبط احدهما بالاخر عندما يتعلق الحال بالموظفين والمسؤولين في القطاع العام الذين اوكلت اليهم مسؤولية المحافظة على الاموال العامة او المصلحة العامة.

المطلب الاول : جريمة خيانة الأمانة وإساءة استخدام السلطة

تعتبر جريمة اساءة استخدام السلطة واحدة من صور خيانة الامانة لانها اخلال بالثقة التي منحت للموظف العمومي والتي تتسبب بالفساد والاضرار بالمصلحة العامة من خلال توظيف الصلاحيات الممنوحة قانونا للموظف بشكل غي قانوني وغير اخلاقي لتحقيق اهداف ذات طابع نفعي شخصي او لمصالح خاصة فيها اضرارا وخيانة للمصلحة العامة ، لعدم الوفاء بالثقة والمسؤولية المكلف بها الموظف ولافرق بين ان يكون وظيفة داءئمية او عقدا طالما تصرفه مضرا بالمصلحة العامة او الطرف الاخر .. وقد تضمن قانون العقوبات العراقي العديد من القوانين التي تفرض العقوبة على مرتكبي جريمة اساءة استخدام السلطة، ويتم التحقيق بها من قبل هيئة النزاهة ومكافحة الفسادلانه تنطبق عليها قانون الجرائم الاقتصادية، . ومن الممكن ان تتخذ جريمة اساءة استخدام السلطة عدد من الصور سواء كان الغرض منها الانتفاع الشخصي او لمصلحة الاقرباء او الاصدقاء او بقصد الانتقام والتشفي.**االفرع الاول : صور جريمة اساءة استخدام السلطة:**

هناك صور متعددة لجريمة اساءة استخدام السلطة، استخداما غير مشرع والتي هي وجه اخر من وجوه خيانة الامانة، ندرج بعضا منه كما جاء في القانون العراقي :

١- استغلال النفوذ الوظيفي:ان خيانة الامانة تتجلى في قيام الموظف العام باستغلال سلطته او تاثير نفوذه وتاثيره من اجل تحقيق مصالحة شخصية غير مشروعة ولايشترط ان تكون له شخصيا انما يمكن ان تتحق لغيره مقابل منفعة او عطاء او فائدة مثل الرشوة او اية مزايا او منافع او وعد بها مقابل القيام بعمل او الامتناع عن عمل على حساب المصلحة العامة .

٢- اساءة استخدام السلطة:وهو مايقوم به الموظف العام بممارسة العمل مستغلا سلطته الوظيفيه بشكل يتعارض مع القوانين والانظمة والتعليمات، بما يضر بالمصلحة العامة لتحقيق مصلحة شخصية .

٣- التعسف في استعمال السلطة:وهو قيام الموظف باعمال من شانها ان تتجاوز حدود صلاحياته الوظيفية او من خلال ممارسة اعماله القانونية بشكل غير مبرر او غير قانوني، مما يتسب في الحاق الضرر بالغير .

٤- التزوير واستعمال المحررات المزورة:وهي قيام الموظف باستخدام المستندات والاوراق الرسمية بطريقة مغايرة للغرض المعد من اجله مخالفا للقانون وبشكل لا مبررله ، ونتيجة هذا الاستخدام سواء كان التزوير او استخدام اوراق مزورة، فان ذلك سوف يتسبب في الحاق الضرر بالغير .

٥- الاهمال الوظيفي يتسبب الموظف بالحاق الضرر بالغير او بتحقيق مصلحة شخصية من خلال التعمد في عدم تطبيق الواجبات الوظيفية بشكها القانوني او عدم التزامه بها، تقصيرا منه لغرض تحقي الغاية غير المشروعة.

٦- الامتناع عن أداء الواجبات الوظيفية: يتحقق ذلك بامتناع الموظف عن اداء الواجب المكلف به اهمالا منه او تعمدا بسوء نية بقصد تحقيق المنفعة الشخصية او الاضرار بالغير

الفرع الثاني : صور استخدام السلطة غير المشروعة:

١-قيام الموظف بالقيام باعمال الغرض منها تسهيل الاجراءات الادارية الخاصة بشخص ما مقابل رشوة.

٢- اصدار الموظف امرا اداريا او قرارا غير قانوني بهدف الاضرار بالغير .

٣- قيام الموظف بافشاء اسرار الوظيفة والعمل تحقيقا لمصلحة او جهة اخرى على حساب وظيفته .

قيام الموظف بالامتناع عن عمل او القيام بعمل من شانه ان يحقق منفعة له او الاضرار بالغير مقابل رشوة

٤- عدم التزام الموظف بالحضور في الوقت المحدد وتكرار غياباته.

٥- عدم الالتزام بوجوب المحافظة على اموال وممتلكات الجهة التي يعمل بها .

٦- اعطاء الاولية خارج الضوابط الى الأقارب والأصدقاء في الوظائف العامة على حساب اصحاب الكفاءة .

٧- استغلال الموظف نفوذه الوظيفي لتحقيق مكاسب خاصة سواء كانت مالية او معنوية .

الفرع الثالث: العقوبات المترتبة على اساءة استخدام السلطة:

تختلف العقوبات المترتبة على استخدام السلطة غير المشروع في القانون العراقي حسب نوع المخالفة وخطورتها، تتراوح بين عقوبات تأديبية وإدارية وقانونية، وقد تصل إلى السجن في حالات الإضرار الجسيم بالمصلحة العامة أو ارتكاب جرائم جنائية، وتشمل:

١-العقوبات التأديبية: مثل الإنذار، واللوم، والحرمان من الترقية، والفصل من الوظيفة.

٢- العقوبات الجنائية: مثل الحبس والغرامة، وقد تصل إلى السجن المؤبد في بعض الحالات.

٣- التعويض عن الأضرار: إلزام الموظف العام بتعويض الأضرار التي تسبب بها للغير نتيجة استخدامه غير المشروع لسلطته.

الفرع الرابع: التشابه بين إساءة استخدام السلطة وخيانة الأمانة:

١- يشتركان في عدم الالتزام بالمسؤوليات والواجبات المكلفين بها .

٢- الهدف من الاعمال التي تصدر منهم هو الاضرار بالمصلحة العامة أو بالمصالح الخاصة للأفراد أو المؤسسات مقابل تحقيق المصلحة الشخصية .

٣- يعتبر العمل في الحالتين غير أخلاقي وغير قانوني.

٤- كلا الحالتين تعتبران من الاعمال المجرمة في القانون ويترتب عليهما العقوبة المناسبة، وحسب طبيعة الجرم والاضرار المتحققة جرائه.

٥- قد تتداخل الجريمتين معا كما في حالة الموظف الذي يقترف جريمة خيانة الامانة من خلال اساءة استخدام سلطته لتحقيق مكاسب شخصية من خلال خيانة الامانة.

المطلب الثاني: جريمة خيانة الامانة والفساد الإداري

ان الفساد الاداري هو من اخطر الافات التي تصيب المجتمع في مؤسساته الرسمية لما لها من مردودات سلبية اجتماعية واقتصادية وقانونية . "وقد قسم قانون العقوبات العراقي النافذ بموجبه الجرائم بحسب جسامتها الى جنايات وجنح ومخالفات"٤٢ (المرصفاوي، ١٩٨٧). حيث اورد العديد من الصور التي تخص الفساد الاداري ..وهي لاتتوقف عند هذا التصنيف انما للتطور الحاصل في المجتمع فان اساليب الفساد الاداري تتجدد وتتنوع مع التقدم والتطور الحاصل في المجتمع .**التشابه بين جريمتي الفساد الاداري وخيانة الامانة:**تتشابه جريمتي الفساد الإداري وخيانة الأمانة في عدة جوانب، حيث يشتركان في استغلال الثقة وسوء استعمال السلطة لتحقيق مكاسب شخصية أو إلحاق الضرر بالغير .في كلتا الجريمتين، هناك انتهاك للواجبات والمسؤوليات الملقاة على عاتق الشخص، سواء كان ذلك في إطار وظيفي أو تعاقدي.أوجه التشابه الرئيسية:

١- استغلال الثقة:في كلتا الجريمتين، يتم استغلال الثقة الموضوعة في الشخص من قبل جهة أو فرد آخر.

٢- سوء استخدام السلطة:سواء كانت السلطة وظيفية أو سلطة على مال أو ممتلكات، يتم إساءة استخدامها في الحالتين.

٣-تحقيق مكاسب شخصية:يهدف مرتكب الجريمة في كلتا الحالتين إلى تحقيق مكاسب شخصية على حساب المصلحة العامة أو مصلحة الطرف المأمون.

٤-الإضرار بالغير:تؤدي الجريمتان إلى إلحاق الضرر بالطرف الذي وثق بالشخص، سواء كان هذا الطرف جهة عامة أو فرد.

٥- مخالفة القانون والأخلاق:يعتبر كل من الفساد الإداري وخيانة الأمانة مخالفة للقانون والأخلاق المهنية.مثال على ذلك:بشكل عام، يمكن القول أن الفساد الإداري هو شكل من أشكال خيانة الأمانة التي تحدث في إطار الوظيفة العامة.

الخاتمة

ان موضوع خيانة الامانة لاتقتصرعلى جانب واحد وهو استيلاء الشخص على ما أؤتمن لديه من مال او ممتلكات او اي شئ له قيمة وتصرف به تصرف المالك خلافا للاتفاق الذي تم بينهما ومخالف للقانون والاخلاق ..انما تعدى من الاستحواذ على المال الخاص، الى التصرف بالمال العام تصرفا من شانه الاضرار بالمصلحة العامة او المال العام بطريقة غير قانونية. لذلك راينا من خلال هذا البحث ان هناك تشابها كبيرا بين اساءة استعمال السلطة وافساد الاداري مع خيانة الامانة ، ويعد هذا الامر وجوها لحالة واحدة وهي انعدام الثقة والتصرف خلاف القانون والاخلاق وقد تضمن قانون العقوبات العراقي في المواد (٣٢٩ و٣٤١) جريمة إساءة استعمال السلطة ولكن المشرع العراقي لم يوضح بشكل صريح الأفعال التي تعد صورة من صور جريمة الإساءة ولم يعتبر المشرع العراقي جريمة الإساءة من الجرائم الاقتصادية، وجاءت تعاريف متفرقة وغير واضحة، واتضح لنا أن جريمة الإساءة هي جريمة عمدية وقد تقع عن طريق الخطأ، ووضحنا الصور التي قد ترتكب هذه الجريمة من خلالها أما بالقيام بفعل لإعاقة القانون أو حالة الامتناع عن تنفيذه ومن خلال بحثنا توصلنا الى بعض من النتائج والتوصيات للوصول الى أهم النتائج المتحصل عليها :

الاستنتاجات

توصلنا من خلال هذا البحث الى الاستنتاجات التالية :

١- في جريمة خيانة الامانة لا بد من توفر الركن المادي والمعنوي، وهذا يتوفر في جريمتي اساءة استخدام السلطة والفساد الاداري.

٢- لا تقع جريمة خيانة الامانة الا بالتسليم والاعتقاد انه سيردها حسب الاتفاق وهو يشابه التصرف بالمال العام من قبل الموظف سواء كان في استعمال السلطة بشكل غير قانوني او بالفساد الاداري .

٣- لقد شدد المشرع العراقي عقوبة الجريمة في حالات كما لو كان من اصحاب النقل البري او غيره. وعدها جريمة خيانة الأمانة من الجرائم المخلة بالشرف..كذلك شدد المشرع العراقي على جرائم اساءة استخدام السلطة والفساد الاداري في حالات عدها جناية .من اجل المحافظة على الثقة وحفظ الاموال الخاصة والعامة .

٤- ان جريمة خيانة الامانة تعتبر من الجنح وذلك حسب العقوبة المقررة لها الا في بعض الحالات التي بينها المشرع العراقي.كذلك جريمتي اساءة استخدام السلطة والفساد الاداري والتي اختص النظر بها هيئة النزاهة ومكافحة الفساد .

٥- ان جريمة خيانة الامانة من الجرائم العمدية التي تتطلب العلم و الارادة.وكذلك في كلا الجريمتين .

٦- جريمة خيانة الأمانة كذلك جريمتي اساءة استخدام السلطة والفساد الاداري من الجرائم الوقتية .

٧- لا تقتصر خيانة الأمانة وجريمتي اساءة استخدام السلطة والفساد الاداري على الأموال فقط، بل تمتد لتشمل جميع المنقولات سواء كانت بضائع أومنقولات أو غيرها. الغاية منها الاضرار بالغير او منافع شخصية.

٨- الحكمة من تجريم خيانة الأمانة وجريمتي اساءة استخدام السلطة والفساد الاداري هو الخوف من فقدان المنافع نتيجة فقدان الثقة بين الناس وانتشار الفساد في المجتمع.

التوصيات

بناء على ما تقدم فأننا نوصي بما يلي:

١ : زيادة الوعي بين الافراد وتنبيههم لخطورة هذا الموضوع لما فيه من مساوئ على المجتمع وعلى البلد ، من خلال التوعية الدينية والاعلامية وفي مناهج التدريس وبيان آثارها السلبية وتاثيرهالا على ديمومة منافع الناس وعلى الثقة في التعامل.

٢ : اتباع اسلوب التشهير به في الوسائل المتاحة مع السجن والغرامة لتزداد الموجبات الرادعة التي تسهم في تقليل هذه الجرائم .

٣ :تعليم الافراد أخطار هذه الجرائم وبيان مساوئها على المجتمع وعلى أخلاقهم وتربيتهم والقيام بتنشئتهم نشأه صحيحة . وغرس القيم الاخلاقية في نفوس النشئ الجديد وحثهم على الالتزام بثوابت الدين الاسلامي .

٤: على الدولة ان تقوم بزيادة الرقابة والمتابعة ودراسة حالات تكرار الجرائم لايجاد الحلول المناسبة للحد منها . ودراسات بواعثها واسبابها ووضع الحلول والمعالجات لمثل هذا التكرار.

٥: مضاعفة العقوبة وتشديدها في جرائم خيانة الامانة كذلك جريمتي اساءة استخدام السلطة والفساد الاداري لردع المجتمع والافراد من ان يقدموا على هذا الفعل الذي يجرمه القانون.

٦- اسهام الدولة في تحسين المستوى المعاشي ودخل الفرد في المجتمع مع توفير فرص العمل وذلك لان المشكلات الاقتصادية تلعب دور مهم في ارتكاب هذه الجرائم بسبب الفقر والبطالة.

المصادر والمراجع

- القران الكريم (القران الكريم)

- المراجع :

أ- الكتب

١- التعسف في استعمال الحق ، د. أمحد النجدى زهو، دار النهضة العربية،ط ،١٩٩١ (زهو، ١٩٩١)

٢- إساءة استعمال الحق في التقاضي بين النظام الاسلامي والمنظمة القانونية، د. أمحد النجدى زهو،دار الجامعة الجديد للنشر مصر، الاسكندرية، ط ٦ (زهو، ١٩٩١)

٣- استغلال الموظف العام لسلطته ونفوذه في الفقه الاسلامي والنظام، احمد المزروع، ص٣٢ (المزروع)

٤- اختصاص هيئة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي، امجد ناظم صاحب الفتلاوي, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل,٢٠١٠م (الفتلاوي، ٢٠١٠)

٥- شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي، د. جمال ابراهيم الحيدري، بيروت، مطبعة السنهوري (الحيدري)

٦- المعجم العربي الحديث ، خليل الجر ، مكتب لاروس ، باريس ، ١٩٧٣ص ، 1971 ٩٠ احمد رشيد، الفساد الإداري –الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية، مطبوعات الشعب، القاهرة، ط١ ،١٩٧٦ (رشيد، ١٩٧٦)

٧- شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، حسن صادق المرصفاوي، مطبعة النهضة ،القاهرة ،١٩٨٧ (المرصفاوي، ١٩٨٧)

٨- الشيك وخيانة الأمانة ، د . عبد الحكم سالمان ، دار شادي للموسوعات القانونية ،الطبعة الثالثة،٢٠١٤ (سالمان، ٢٠١٤)

٩- جريمة خيانة الامانة ، القاضي عدنان زيدان حسون العنبكي ، مطبعة الزمان ،، بغداد ، سنه ٢٠١٤ (العنبكي، ٢٠١٤)

١٠- المنظمة العربية للتنمية الادارية ، ادارة البحوث والدراسات ، المطابع التعاونية ، عمان – (ادارة البحوث والدراسات و والدراسات)

١١- السياسة الجنائية لجرائم الفساد الاداري والمالي في القانون العراقي(دراسة مقارنة), عبد الأمير كاظم عماش العيساوي,، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل ٢٠١٢م. (العيساوي، ٢٠١٢)

١٢- شرح خيانة الأمانة و الجرائم الملحقة ، عبد الفتاح مراد ، الاسكندرية ، دون دار، ١٩٩٨ (مراد، ١٩٩٨)

١٣- شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، الدكتور عباس الحسني ، المجلد الثاني القسم الخاص، مطبعة الإرشاد ،ص ١٧٩-٢٢٩ (الحسني)

١٤- الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الإماراتي، ممدوح خليل البحر ،إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ص ٢٧٩ (البحر)

١٥-الفساد الإداري في العراق ، محمد بهاء زكي و محمد مهدي جابر ، صور – –أسباب –معالجات مكتب المفتش العام / وزارة النفط بحث مقدم في الملتقى العربي الأول لآليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري شرم الشيخ ٧-٣ ديسمبر ٢٠٠٠ (محمد بهاء زكي و محمد مهدي جابر، ٢٠٠٠)

١٦- معجم القانون، مجمع اللغة العربية، (ص٢٤١) (معجم القانون)

١٧- المنجد في اللغة و الاعلام ، دار المشرق/ بيروت طبعة جديدة و منقحة ، ٣٩ / ٢٠٠٢م (دار المشرق، ٢٠٠٢)

١٨- معجم المعاني الجامع، الإساءة (معجم)

١٩- مجد الدين محمد بن يعقوب القاموس المحيط، الفيروزابادى ، الطبعة ٧ (يعقوب)

٢٠-موسوعة جرائم خيانة الأمانة والتجسس ، د.محمد عليوي ناصرو مجدي محمود محب محافظ ، القاهرة ، دار محمود للنشروالتوزيع ، ٢٠١٠ (ناصر، ٢٠١٠)

٢١- خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية ، محمد عليوي ناصر،الطبعة الأولى ،عمان ، الدار العلمية الدولية للنشروالتوزيع ،٢٠٠١ ، ص٢٣ (ناصر م.، ٢٠٠١)

٢٢- النظام السياسي للمجتمعات المتغيرة، لن صموئيل هنتنغتون، ترجمة :سميرة فلو، دار الساقي، بيروت، ط١ ،١٩٩٣، ص٧٧.شر ، ١٩٩٨. (هنتنغتون، ١٩٩٨)

ـ القوانين

قانون العقوبات العراقً رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل (قانون العقوبات العراقً، ١٩٦٩)

ـ القرارات

١- قرار رقم ١٥٥٥جنايات –٧٣ في ١٣/١١/١٩٧٣– النشرة القضائية (قرار، ١٩٧٣)

٢- قرار محكمه التمييز رقم ٤٥٣ تمييزية– ٧٣ في ٨/٥/١٩٧٣ –النشرة القضائية (قرار، ١٩٧٣)

٣- قرار محكمة التمميز رقم ٥٣٨– تمييزية –٧٣ في ٢/٧/١٩٧٣ – النشرة القضائية (قرار، ١٩٧٣)

Sources and references

ـThe Holy Quran

ـReferences:

ـBooks

-١Dr. Amhad Al-Najd i Zho, Abuse of the right, Arab Renaissance House, 1991.

-٢Dr. Ahmad Qutb Abbas, Abuse of the right to litigation - between the Islamic system and legal systems, New University Publishing House, Egypt: Alexandria, 6th ed.

-٣Ahmed Al-Mazroua, Exploitation of power and influence by public officials in Islamic jurisprudence and law, p. 32.

-٤Amjad Nazim Sahib Al-Fatlawi, the competence of the Integrity Commission in investigating government corruption cases, a master's thesis submitted to the Faculty of Law, Babylon University, 2010

-٥Dr. Jamal Ibrahim Al-Haidari, Explaining the provisions of the special section of the Iraqi Penal Code, Beirut, Sanhuri Press

-٦Khalil Al-Jar, Modern Arabic Dictionary, Larousse Office, Paris, 1973, p. 907 Ahmed Rashid, Administrative Corruption - the ugly face of the Egyptian bureaucracy, People's Publications, Cairo, 1st edition, 1976

-٧Hassan Sadiq Al-Marsafawi, Commentary on the Penal Code, Special Section, Al-Nahda Press, Cairo

-٨Dr. . Abdul Hakam Salman, Cheque and Breach of Trust, Dar Shady for Legal Encyclopedias, third edition, 2014

-٩Judge Adnan Zeidan Hassoun Al-Anbaki, the crime of breach of trust, Baghdad, Al-Zaman Press, 2014

-١٠Arab Administrative Development Organization, Research and Studies Department, Cooperative Press, Amman, Jordan.

-١١Abdul Amir Kazim Amash Al-Issawi, Criminal policy for administrative and financial corruption offenses in Iraqi law (comparative study), a master's thesis submitted to the Faculty of Law, Babylon University, 2012.

-١٢Abdel Fattah Murad, Explaining Treason of Trust and Ancillary Crimes, Alexandria, Don Dar. Samuel Huntington, The Political System of Changing Societies, translated by Samira Flo, Dar Al-Saqi, Beirut, T1, 1993, p. 77.Shar, 1998.
-١٤Dr. Abbas Al-Hassani, Commentary on the Iraqi Penal Code, Volume II, Special Section, Al-Irshad Press, pp. 179-229
-١٤Mamdouh Khalil Al-Bahr, Crimes Against Funds in the UAE Penal Code, Ithraa Publishing and Distribution, Jordan, p. 279
-١٥Mohammed Bahaa Zaki, Mohammed Mehdi Jaber Administrative corruption in Iraq Images - causes - treatments Office of the Inspector General / Ministry of Oil Research presented at the first Arab forum for mechanisms to protect public funds and reduce administrative corruption Sharm El Sheikh December 7-3, 200
-١٦Dictionary of Law, Arabic Language Academy, (p. 241)
-١٧Al-Manjid in language and media: Dar Al-Mashreq, new and revised edition. 39 Lebanon 2002
-١٨Dictionary of Collected Meanings, Abuse
-١٩Al-Fayrouzabadi, Majd al-Din Muhammad ibn Yaqoub, The Oceanic Dictionary, 7th edition
-٢٠Magdy Mahmoud Mahmoud, Encyclopedia of crimes of dishonesty and espionage, Cairo, Dar Mahmoud for Publishing and Distribution, 2010
-٢١Dr. Mohammed Aliwi Nasser, Breach of trust and its impact on financial contracts, first edition, Amman, International Scientific House for Publishing and Distribution, 2001, p. 23
-٢Laws
Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended
-٣Decisions
-١Decision No. 1555 Criminal -73 on 11/13/1973 - Judicial Bulletin
-٢Decision No. 453 of the Court of Cassation - 73 on 8/5/1973 - Judicial Bulletin
-٣Court of Cassation Decision No. 538-Discrimination - 73 on 2/7/1973 - Judicial Bulletin

هوامش البحث

[١] المنجد في اللغة و الاعلام – دار المشرق ، بيروت،طبعة جديدة ومنقحة ٣٩ ، ٢٠٠٢م –ص٩

[٢] القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادى ، القاموس المحيط ، الطبعة ٧ ، ص ٢٢٠ .

[٣] د . الشيك وخيانة الأمانة ، عبد الحكم سالمان ، دار شادي للموسوعات القانونية ،الطبعة الثالثة،٢٠١٤،ص ١٠١.

[٤] موسوعة جرائم خيانة الأمانة والتجسس ، مجدي محمود محب محافظ، القاهرة ، دار محمود للنشروالتوزيع ، ٢٠١٠ ، ص ٢٩١

[٥] خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية ، د.محمد عليوي ناصر،،،الطبعة الأولى ،عمان ، الدار العلمية الدولية للنشروالتوزيع ،٢٠٠١ ، ص٢٣

[٦] ,المصدر السابق ص ٢٨

[٧] شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي، الدكتور جمال ابراهيم الحيدري، بيروت،مطبعة السنهوري، ص ٤١٠

[٨] جريمة خيانة الامانة، القاضي عدنان زيدان حسون العنبكي بغداد ،مطبعة الزمان ،سنه ٢٠١٤– ص٤٩

[٩] شرح خيانة الأمانة و الجرائم الملحقة ، عبد الفتاح مراد ، الاسكندرية ، دون دار لنشر ، ١٩٩٨. ص ١٩

[١٠] المصدر السابق ، ص ١١٦

[١١] ، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الإماراتي ، ممدوح خليل البحر ،إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ص ٢٧٩

[١٢] شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، حسن صادق المرصفاوي ،مطبعة النهضة ،القاهرة – ص ٢٣٠

[١٣] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

[١٤] شرح قانون العقوبات العراقي الجد يد،المجلد الثاني القسم الخاص ، الدكتور عباس الحسني، ، مطبعة الإرشاد ،ص ١٧٩–٢٢٩

[١٥] انظر المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

[١٦] اساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، الجريش، سليمان محمد ٢٠٠٢ أكاديمية نايف العربية للعلوم االمنية كلية الدراسات العليا، الرياض، ص ٥٠

١٧ معجم المعاني الجامع، الاساءة

[١٨] الصحاح، عبد الغفور، احمد ١٤٠٠ الجوهري، الجزء الاول، بيروت: دار العلم للملاين، فصل السين، ص.٥٥

[١٩]، تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي ، الناشر: دار الهداية، الجزء ١، ص ٢٧١.

[٢٠] ، التعسف في استعمال الحق ، د. أمحد النجد ى زهو ،دار النهضة العربية، ، ط ١٩٩١، ص ٢٧

[٢١] جريمة التعسف في استعمال الحق بوصفه سببا من أسباب الاباحة،، د. عمر فخري الحديثي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص . ٦ ٣ً

[٢٢] إساءة استعمال الحق في التقاضي ، د. أمجد قطب عباس، بني النظام الاسلامي والانظمة القانونية، دار الجامعة الجديد للنشر مصر: اإلسكندرية، ط ٢٠٠٦، ص . ٢ ٨

[٢٣] استغلال الموظف العام لسلطته ونفوذه في الفقه الاسلامي والنظام ، احمد المزروع ، ص٣٢

[٢٤] معجم القانون، مجمع اللغة العربية، (ص٢٤١)

[٢٥] النظرية العامة للتعسف يف استعمال احلق اإلجرائي ، د. أمجد إبراهيم عبد التواب حمد،،دراسة أتصيلية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية احلقوق– جامعة القاهرة، القاهرة، سنة ٢٠٠٥، بند ٨٣، ص ٣٩٧

[٢٦] ، مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣ص ، ٥٠٣

[٢٧] لمنجد في اللغة والاعلام ، دار الشرق ، بيروت، ط٢١ ، ١٩٧٣ص ، ٥٣٨.

[28] ، المعجم العربي الحديث ، خليل الجر، مكتب لاروس ، باريس ، ١٩٧٣ص ، ٩٠٧

[٢٩]، الفساد الإداري –الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية ، احمد رشيد ، مطبوعات الشعب، القاهرة، ط١ ،١٩٧٦، ص٩

[٣٠] القاموس المحيط : مادة فَسَدَ .

[٣١] ، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، صموئيل هنتنغتون ، ترجمة :سميرة فلو، دار الساقي، بيروت، ط١ ،١٩٩٣، ص٧٧.

٣٢ المنظمة العربية للتنمية الادارية ، ادارة البحوث والدراسات ، المطابع التعاونية ، عمان –الاردن ، ١٩٩٣ص ، ٥٢.

[٣٣],اختصاص هيئة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي, امجد ناظم صاحب الفتلاوي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل,٢٠١٠ م .

[٣٤],السياسة الجنائية لجرائم الفساد الاداري والمالي في القانون العراقي(دراسة مقارنة)، عبد الأمير كاظم عماش العيساوي، ,رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل ٢٠١٢ م.

[٣٥] الفساد الإداري في العراق، محمد بهاء زكي و محمد مهدي جابر ، صور – –أسباب –معالجات مكتب المفتش العام / وزارة النفط بحث مقدم في الملتقى العربي الأول لآليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري شرم الشيخ ٧–٣ ديسمبر ٢٠٠

[٣٦]– المصدر السابق ،ص ٣٢٦

[٣٧] القاضي عدنان زيدان حسون العنبكي ، مصدر سابق ،ص،٣٤

[٣٨] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل

[٣٩] المصدرالسابق ، ص ، ٤٢٤

[٤٠] المصدر السابق ،ص ١٢٠

[٤١] قانون العقوبات العراقً رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل

[٤٢] المادة ٢٣ من قانون العقوبات العراقي النافذ المعدل (الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع : الجنايات والجنح والمخالفات ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون. وإذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقرر لها في القانون).